

سنن البيهقي الكبرى

7298 - وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا سفيان بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد ٧ في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال عند الزرع تعطي منه القبض وهي هكذا وأشار بأطراف أصابعه كأنه يتناول بها وعند الصرام يعطي القبض وهي هكذا وأشار بكفه كأنه يقبض بها يقول يعطي القبضة قال ويتركهم يتبعون آثار الصرام وذهب جماعة إلى أنها صارت منسوخة بالزكاة المفروضة